

وَسَلَّمَ: (أَنْ أَمُكْتُ مَكَانَكَ)، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: (يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّيَّبَ إِذْ أَمَرْتُكَ) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ ، مَنْ رَأَيْتُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيُسَبِّحْ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفِيتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ) .

فهنا ابتداء الصحابة صلاتهم بإمامة أبي بكر رضي الله عنه ، وأتموها بإمامة الرسول صلى الله عليه وسلم .
قال ابن رجب رحمه الله : " واستدل بهذا الحديث على أن الإمام إذا سبقه الحدث : جاز له أن يستخلف بعض المأمومين؛ لأنه إذا جازت الصلاة بإمامين مع إمكان إتمامها بالإمام الأول ، فمع عدم إمكان ذلك لبطان صلاة الأول : أولى " انتهى من " فتح الباري " (6/127) .

وأما فعل عمر فإنه رضي الله عنه ؛ فإنه لما طعن في صلاة الفجر قال : " قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ ... وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ ... فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً " رواه البخاري (3700) .
فهنا صلى المأمومون صلاتهم خلف إمامين ، ابتدؤوا الصلاة خلف عمر ، وأتموها خلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم .

ومثل ذلك أيضا : ما نص بعض العلماء على جوازه ، وهو أن يدخل مسبقان مع صلاة الإمام ، ثم إذا سلم الإمام أتما ما بقي من صلاتهما جماعة معاً ، وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على جواز ذلك ، ودليله : أنه انتقال من إمام إلى إمام ، وقد دلت السنة على جوازه .

قال البهوتي رحمه الله في "الروض المربع" (1/580) : " وإن سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة ، فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما : صح " انتهى .

عل ابن قاسم هذا الحكم بقوله : "لأنه انتقال من جماعة إلى جماعة أخرى لعذر، فجاز ؛ كالاختلاف" انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (3/316) تعليقا على هذه المسألة :

"فالمذهب: أن هذا جائز؛ وأنه لا بأس: أن يتفق اثنان دخلا وهما مسبقان ببعض الصلاة ، على أن يكون أحدهما إماماً للآخر، وقالوا: إن الانتقال من إمام إلى إمام آخر قد ثبتت به السنة ، كما في قضية أبي بكر مع الرسول عليه الصلاة والسلام .
وقال بعض أصحاب الإمام أحمد: إن هذا لا يجوز ...

والقول الأول أصحُّ، أي: أنه جائز ، ولكن لا ينبغي ؛ لأن ذلك لم يكن معروفاً عند السلف ، وما لم يكن معروفاً عند السلف ، فإن الأفضل تركه ؛ لأننا نعلم أنهم أسبق منا إلى الخير، ولو كان خيراً لسبقونا إليه " انتهى .

ثانيا :

ذكر العلماء مسألة أخرى هي أبعد مما وردت في السؤال ، وهي : إذا افتتح صلاته منفردا ، ثم جاءت جماعة فدخل معهم ، هل

تصح صلاته ؟

ذكر النووي رحمه الله في ذلك قولين للإمام الشافعي ، وأن أبا بكر الفارسي (هو أحمد بن الحسين بن سهل من فقهاء الشافعية توفي بعد سنة 339هـ) اختار عدم الصحة ، قال النووي : وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، ثم قال : وأصحهما باتفاق الأصحاب : يصح ، وهو نصه (يعني : الإمام الشافعي) في معظم كتبه الجديدة " انتهى . "المجموع" (4/104-107) .

واستدل النووي رحمه الله على جواز ذلك بدليلين :

الدليل الأول : أنه يجوز أن يصلي بعض صلاته منفردا ثم يتمها مأموما ، كما يجوز أن يصلي بعض صلاته منفردا ثم يتمها إماما ، وذلك إذا ابتدأ صلاته منفردا ثم جاء من يصلي خلفه .

الدليل الثاني : حديث سهل بن سعد المتقدم ، علق عليه النووي قائلا : "فصار أبو بكر مقتديا في أثناء صلاته" انتهى . يعني : ومثله المنفرد الذي دخل مع الجماعة فإنه قد صار مقتديا أثناء صلاته ، وسيأتي هذا الدليل أيضا في كلام ابن قدامة رحمه الله ، لكن بألفاظ مختلفة .

قال رحمه الله في "الكافي" :

"إذا أحرمت منفرداً فحضرت جماعة فأحب أن يصلي معهم فقال أحمد رضي الله عنه : أعجب إلي أن يقطع الصلاة ويدخل مع الإمام ، فإن لم يفعل ودخل معهم ففيه روايتان : إحداهما : لا يجزئه ، لأنه لم ينو الائتتمام في ابتداء الصلاة ، والثانية : يجزئه ، لأنه لما جاز أن يجعل نفسه إماماً جاز أن يجعلها مأموماً" انتهى .

ويؤخذ من تعليق ابن قدامة للرواية الأولى بعدم الجواز "لأنه لم ينو الائتتمام في ابتداء الصلاة" يؤخذ منه جواز المسألة الواردة في السؤال ، لأنه نوى الائتتمام في ابتداء الصلاة ، غاية الأمر أنه انتقل من إمام إلى إمام آخر .

واختار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في تعليقه على كتاب "الكافي" جواز انتقال المنفرد إلى الجماعة . انظر : تعليق الشيخ ابن عثيمين على الكافي" (2/43) بترقيم الشاملة .

فإذا جاز لمن افتتح صلاته منفردا أن ينتقل إلى الجماعة ويصير مأموما ، فيجوز من باب أولى لمن ابتدأ صلاته مع إمام أن ينتقل إلى إمام آخر ، لأن نية الجماعة كانت موجودة من أول الصلاة .

قال النووي رحمه الله :

"قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ : إِذَا افْتَتَحَ جَمَاعَةٌ ، ثُمَّ نَقَلَهَا إِلَى جَمَاعَةٍ أُخْرَى ، بِأَنْ أَحْرَمَ خَلْفَ جَنْبٍ أَوْ مَحْدَثٍ لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ ، ثُمَّ عَلِمَ الْإِمَامُ ، فَخَرَجَ فَتَطَهَّرَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ ، فَأَلْحَقَ الْمَأْمُومُ صَلَاتَهُ بِصَلَاتِهِ ثَانِيًا ، أَوْ جَاءَ آخِرُ فَأَلْحَقَ الْمَأْمُومُ صَلَاتَهُ بِصَلَاتِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِحَدَثِ الْأَوَّلِ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : يَجُوزُ ذَلِكَ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَتَكُونُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ انْعَقَدَتْ جَمَاعَةً ، ثُمَّ صَارَتْ بَعْدَ ذَلِكَ جَمَاعَةً ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ ، بِخِلَافِ مَنْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا [يعني : ففيه الخلاف السابق] . وَكَذَلِكَ إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ وَاسْتَخْلَفَ ، وَجَوَزْنَا الْإِسْتِخْلَافَ : فَإِنَّ الْمَأْمُومِينَ نَقَلُوا صَلَاتَهُمْ مِنْ جَمَاعَةٍ إِلَى جَمَاعَةٍ .

هَذَا كَلَامُ صَاحِبِ الْبَيَانِ ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي التَّعْلِيقِ وَالْمَحَامِلِيِّ وَآخَرُونَ نَحْوَهُ " .

انتهى من "المجموع" (4/104-107) .

وقال ابن قدامة في "المغني" (510-2/511) :

"وَمَنْ أَجَازَ الْإِسْتِخْلَافَ ، فَقَدْ أَجَازَ نَقْلَ الْجَمَاعَةِ إِلَى جَمَاعَةٍ أُخْرَى ، لِلْعُذْرِ ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ ... ثم ذكر حديث سهل بن سعد المتقدم في قصة أبي بكر رضي الله عنهما ، ثم قال : "وَهَذَا يُقْوِي جَوَازَ الْإِسْتِخْلَافِ وَالْإِنْتِقَالِ مِنْ جَمَاعَةٍ إِلَى جَمَاعَةٍ أُخْرَى حَالَ الْعُذْرِ" انتهى .